گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیـن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين
E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(12).No(2).Paper41

تاريخ الاستلام: 25-07-2023
تاريخ الــقبول: 27-08-2023
تاريخ النـــشر: 29-04-2025

المكر والحيل في حق الورثة من الميراث
- محافظة أربيل نموذجاً-

جمال عزيز أمين

Jamal.amin@soran.edu.iq

قسم اللغة العربية ، فاكلتي الآداب ، جامعة سوران، سوران ، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص

الحَمْدُ للَّهِ ربِّ العالمين، والصَّلاَةُ والسَّلامُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آله وأصحابهِ، ومن تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبَعْد: هذه دراسة لبعض المكر والحيل في المجتمعات الإسلامية – محافظة أربيل نموذجاً -، يتخذها بعض النفوس الضعيفة بحق الورثة، لمنعهم من حقوقهم المالية في التركات، فاتبعوا أهواءهم وأعمى المال أعينهم، فقلة خوفهم من الله تعالى وعدم مراقبته سوَّلت لهم أن يقدموا على مثل ذلك، فاقتضت طبيعة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المبحث الأول: فخصصته للمكر والحيل في حق الورثة اعتماداً على قضايا ومشاكل واقعية تواجه الناس. وأما المبحث الثاني: فيشتمل على مطلبين، أما الأول – ذكرت المكر والحيل في حق الوارثات من النساء، بإعطائهنَّ شيئاً يسيراً من مال التّركة، أو بتنازلها عن نصيبها، وربما منعهنّ من الميراث بسبب بعض العادات السيئة، والجشع والطمع في نصيبيهنَّ، أو الادعاء بأن المرأة لا تحسن التصرف في المال وغير ذلك من المكر والحيل، وأما المطلب الثاني – تحدثت عن المكر والحيل في الوصايا، كتنفيذ الوصايا المخالفة للشرع، وعدم العدالة في الوصية على أموال الميراث، أو الادعاء بأنَّ كل واحد من الورثة هو الوصي على الآخرين. وأما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، وفي الأخير دوّنت المصادر والمراجع خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المكر، الحيل، الورثة، الميراث.

Cunning and Tricks Against the Heirs of the Inheritance Erbil Governorate as an Example

Jamal Aziz Amin
Department of Arabic Language, College of Arts, Soran University, Soran, Kurdistan region, Iraq.

Abstract
This study aims to illustrate some cunning and tricky practices in some Muslim societies - the province of Erbil as a model– performed by some weak souls to prevent beneficiaries from the heirs. This is all because those deceitful people attempt to satisfy their own desires and do not fear Almighty. The study consists of an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The first section explains deceitful practices and tricks against the heirs, based on real and authentic problems facing people in everyday life. The second section is divided into two sub-sections one of which examines deception and tricks against female heirs, including giving them a small amount of the inheritance, encouraging them to abandon their share, perhaps preventing them from inheriting because of some bad habits, or claiming that the woman may mismanage spending money and other deceptions and tricks. The second sub-section is devoted to deception and tricks in the commandments, such as implementing the commandments that are contrary to the Sharia, and the lack of justice in the bequest of inheritance funds, or claiming that each of the heirs is the guardian of the others. The conclusion shows the findings of the study, followed by the list of the references.
Keywords: Cunning, Tricks, Heirs, Inheritance.

المقَدِّمة

الحَمدُ لِلَّهِ الذي قدَّر المواريث في كتابه، فأعطى كُلَّ ذي حقّ حقَّه، الحمد لله الذي أوجب العدل في كل الأحوال، وحرَّم الظُّلم في الدِّماء والأعراضِ والحقوق والأموال، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فرَّض المواريث بعلمِهِ، وقسَّمها بين أهلها بحسب ما تقتضيه حكمته، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فمن المعلوم أنَّ الإرث في الإسلام له قوانين وتوجيهات ذكِرت فى القرآن الكريم تعمل هذه التوجيهات في تحديد أصول تطبيق الميراث، وحثَّ الإسلام على أهمية اتباع الحق والعدل عند تطبيق الميراث بين الأفراد، وعمل على تحديد فروض الميراث والورثة بالشكل الصحيح، وذلك للحد من المكر والحيل والظلم أثناء توزيع الميراث.

ويُعد الظلم في حقِّ الورثة بمنعهم من الميراث أحد أنواع الظلم الذي هو مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى كما قال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،...))**[i].

يتخذ بعض الناس صوراً من المكر والحيل لظلم أقاربهم ومنعهم من حقوقهم المالية في التركات، فحب المال أعمى أعين هؤلاء، وقلة خوفهم من الله وعدم مراقبته سوَّلت لهم أن يقدموا على مثل ذلك؛ وقد أصاب القائل حين قال:

وظُلمُ ذوي القُرْبى أشَدُّ مَضَاضَةً ..... على المرءِ من وَقْعِ الحُسامِ المُهنّدِ[ii].

لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية بصورة عامة لوجدنا مسائل متعددة حول هذا الموضوع، بحيث يحاول بعض من النفوس الضعيفة التسلط على الميراث بشتَّى الطرق من المكر والحيل، وبعد البحث والاستفسار في هامش الدعاوي المختلفة التي تطرح على علماء الدين ومجالس الفتاوى المتعددة وكذلك بعض الدعاوي في المحاكم بصورة غير مباشرة في محافظة أربيل وجدنا بعضاً من هذه المسائل وأخواتها موجودة بين الشرائح المختلفة لا سيما بين المتمسكين برابطة العشائرية وكذلك الساكنين في القرى والأرياف.

ونحن هنا نحاول في هذه الصفحات أن نلقي الضوء على بعض المكر والحيل التي ترتكب في حق الورثة عموماً أو في حقِّ بعضهم، لا سيما ما ترتكب في حق النِّساء بصورة خاصة.

تكمن أهمية الموضوع في بيان ما يفعله ذوي النفوس الضعيفة من بعض الورثة تجاه الآخرين من أقربائه؛ لأن الفاعل في الأصل هو من يحاول أن يحرم من الميراث من أعطاه هذا الحقَّ وهو الله سبحانه وتعالى.

ومن أَسباب اختيار الموضُوع بيان فضل الله تعالى على الإنسان بإعطائه المال والثروة، وكيفية التصرف بهذا المال بعد مماته من قبل الوارثين، وإظهار بعض المكر والحيل التي تسري في المجتمع باسم الشرع بحقِّ بعضٍ من الورثة.

ومن الدِّراسات السابقة كُتَيبٌ بعنوان: (مخالفاتٌ تُرْتَكَبُ في حق الورثةِ بقصدِ حرمانهم من الميراثِ)، من (18) صفحة، أَعَدَّتْهُ الباحثةُ (رقية مالك الراوي) الحائزةُ على درجةِ الماجستير في الفقهِ المقارنِ، عَرَضَتْ فيه ما رَأَتْ أَنَّهُ منتشِرٌ من مخالفاتِ في بابِ الميراثِ في المجتمعِ العراقِي. وكذلك مقالة بعنوان: (التصرفات غير المشروعة في الميراث، د. عبدالقادر مهاوات). في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، حيث قام الباحث بدراسة التصرفات غير المشروعة في الميراث في الجزائرِ عمومًا. وغير ذلك من مقتطفات مذكورة هنا وهناك في الشبكة الإلكترونية.

اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:- أما المقدمة: فقد حَوَت على أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وأهداف البحث وخطته. وأما في التمهيد: تطرقت إلى أهمية المال، والطرق المشروعة لكسبه.

وأما المبحث الأول: فخصصته للمكر والحيل في حق الورثة اعتماداً على قضايا ومشاكل واقعية تواجه الناس. وأما المبحث الثاني اشتمل على مطلبين: ففي المطلب الأول: ذكرت المكر والحيل في حقِّ الوارثات، والمطلب الثاني: تحدثت عن المكر والحيل في الوصايا. وأما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، وفي الأخير دوّنت المصادر والمراجع التي راجعت إليها خلال دراستي لهذا لموضوع.

فإن أصبت فمن عند الله تعالى، وإن أخطأت فمن عندي، وأخيراً أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به عليّ من التسهيل والتيسير، وصلى الله وسلم على نبينا محَمَّدٍ وعلى آله وصَحبِه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين.

التَّمهيد

الإسلام ينظر إلى المال على أنه قوام الحياة، وأنه وسيلة لتبادل المنافع بين العباد والتعايش في الأرض، وعلى أساسه يتبادلون تجاراتهم ومنتجاتهم، وقد أخبر الله تعالى بأنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:**{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**[iii].

وأن حب المال وتملكه دافع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنمو معه، وقد أقر الله سبحانه وتعالى ذلك:**﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾**[iv]. وحتى يستغني المرء به عن ذل السؤال للغير والحاجة للخلق، حثَّ الله تعالى العباد على طلب المال وتحصيله على تفاوت طبقاتهم وسعيهم؛ لأنَّ طلب الرِّزق الحلال شرف المؤمن وعِزُّة

المسلم، به تُصان الأعراض وتحفظ الكرامة ويُستَعان على كثيرٍ من أعمال البر والطاعة، حتّى قيل: نعم المال الصالح للمرء الصالح.

إن المال في نظر الشريعة الاسلامية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من الوسائل العامة في الحياة، وإن بينه وبين الإنسان علاقة نظمتها الشريعة وأسمتها (الملك)، فللإنسان حقٌ التصرف فيما يمتلكه بما أجاز له الشرع[v].

تتجلى غريزة التملك في الإنسان لكون توافقه مع طبيعة البشر، فاستدعت قواه العقلية والجسدية لتجيب على ندائها، فحرك كل ما لديه من القوة للحصول على المال والاستحواذ عليه؛ لأن الإنسان بطبع فطرته يحب الخير لذاته، كما أخبرنا بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[vi]. وأحياناً يَدفع هذا الحرص، وهذا الحب للتملك عند الانسان إلى الشر والاستبداد والطمع فيه، وربما يدفعه إلى الاعتداء على غيره في سبيل الحصول على ما يريد بكل الوسائل من الغشّ والمكر والتَّدليس والحيل والرِّبا، وما إلى ذلك.

لكن الشريعة الإسلامية عالج ذلك الأمر علاجاً نفسياً دقيقاً، بما قدمت من الترغيب في الحصول على المال الحلال، والترهيب والتحذير من الحصول على المال الحرام، قال تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ...**﴾[vii]. وأكَّد بأنَّ هذا المال في الحقيقة هو مال الله سبحانه وتعالى، والإنسان هو خليفة الله في هذا المال، قال تعالى: ﴿**...وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ...**﴾[viii].

فلو نظرنا إلى التشريعات الإلهيَّة نرى بأنَّه سبحانه وتعالى وضع نظاماً حكيماً لتنظيم المال، مروراً في الحث على العمل وطرق اكتسابه الشرعية وانتهاءً في إنفاقه، كما بيَّن الحقوق التي أوجبها الإسلام في هذا المال وطرق انتقاله في حياة الإنسان وبعد موته، ولم يفوِّض ذلك إليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجل عليمٌ بما تنطوي عليه النفوس الإنسانية من حب المال وتملكه وحرصه الشديد على الاستزادة منه مما سيكون معه مظنة الوقوع في الفساد في الأغلب؛ لذا كانت تشريعاته سبحانه تصب في مصلحة الإنسان أساساً، إذا ما قام الإنسان بمراعاتها وتطبيقها، ومن هذه التشريعات المالية هي الميراث[ix].

أراد الله تعالى أن يكون الإنسان خليفة في الأرض، فاحتاج إلى المال كوسيلة لكي يضمن لنفسه بقاء هذا الاستخلاف، يحتاج إليه ما دام على قيد الحياة وبموته ينقطع حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ. فلو جُعل المال بيد أوّلَ شخص يحوزه ويستولي عليه، لأدَّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين النَّاس، وتصبح الملكية حينها تابعة للقوة والبطش.

ومن أجل منع التنازع والتشاحن جعل الشريعة الغراء مال التركة لأقارب الميِّت؛ كي يطمئنّ النَّاس على مصير أموالهم بعد موتهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب.

المبحث الأول

المكر والحيل في حق الورثة اعتماداً على قضايا ومشاكل واقعية التي تواجه الناس

هنالك مخالفات ومحرمات ترتكب في حق الورثة بشكل عام وفي حق المرأة بشكل خاص بقصد حرمانهم من الميراث، وهذه الأفعال هي أثر من آثار وشوائب الجاهلية تحاك في صدور البعض؛ لابتعادهم عن أحكام الإسلام، فالاعتداء على حقوق الآخرين بطمع أو نحوه يعد تعسفاً، ويؤدي إلى مفسدة، وهي عدم إيصال الحقوق لأصحابها وإنّ مآلات أفعال الناس بتحقيق مصلحة شخصية فقط دون النظر إلى حق الغير فيه مخالفة شرعية، لأنّها غاية الأنانية، فحقوق الناس محافظ عليها شرعاً، وهي حق الله تعالى، فكيف يتحقق العدل بدون رعاية تلك الحقوق.

وعليه تناولنا في هذا المبحث بعض المَكر والحيل في حقّ الورثة من الميراث بقصد حرمانهم من الميراث، معتمدين على قضايا ومشاكل واقعية تواجه الناس يومياً.

أوَّلاً- توزيع وتقسيم التركة قبل موت المُورِّث.

ذهب أكثر أهل العلم بإنَّ قسمة التركة قبل موت المُورِّث غير جائز، وقد ذكروا بأنَّ من شروط الإرث تحقق موت المُورِّث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين، وكذلك من شروط الإرث التحقق من حياة الوَارث بعد موت المورِّث حقيقةً، أو حكماً كالمولود إذا انفصل عن أمه وعاش ولو قليلاً بعد وفاة المورّث[x].

فإن الأصل في الميراث أن يُترك لِيوزَّع بعد موت المُورِّث على مستحقّيه، قال تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[xi]، والهلاك: الموت، فإن آخر أحوال الإنسان الموت، فينتقل من حياة الدنيا إلى حياة الآخرة، فحينئذٍ يورِّث ماله وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة[xii].

ومن أدلة عدم جوازه أيضاً:-

1- أنه قد يموت الورثة أو بعضهم قبل مُورِّثهم، ومن مات قبل المُورِّث لا يرث، بل يصير هو المُورِّث الذي يورث، فإن وُرِّث قبل وفات مُورِّثه ثم مات يكون قد أخذ حقَّ غيره من الورثة الشرعيين بغير وجه حق.

2- ربما يقوم بأحد الورثة مانعٌ من موانع الإرث، بأن يرتد مثلاً، أو يُسترق، أو يقتل مورثه، فلا يستحق الميراث حينئذ.

3- قد يحتاج المُورِّث إلى ماله في حياته لمرض أو نحوه.

4- أنه يفتح على نفسه بذلك باب العقوق، فقد ينفضُّ عنه الورثة عند أخذهم للإرث، فلا يقومون بمصالحه وخدمته، إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على قسمة التركة قبل موت المورِّث.

- لكن يجوز للمورِّث أن يتبرَّع لورثته بشيء من الهبات والعطايا في حياته بشرط العدل، وعدم التفضيل بغير موجب، وقد جاء في مجموعة من الفتاوى[xiii]: بأنه يجوز للإنسان أن يفرِّق أموالَه على أولاده وأقاربه حال حياته، والأفضل ألاَّ يفعل إذا لم توجد حاجةٌ أو مصلحةٌ معتبرةٌ، وأن يترك الأمرَ لما بعد موته ليُقسم مالُه كما فرض اللهُ تعالى في كتابه.

قال المرداوي: "لا يُكرَه للحَيّ قَسْمُ مالِه بينَ أولادِه على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ"[xiv]. وقال ابن بطال: "مَنْ صحَّ رُشده صحَّ تصرُّفه في ماله بما شاء"[xv]، وجاء في معالم السنن للخطابي: "للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لا يلزمه فرض"[xvi].

واختلف العلماء في صفة التسوية بين الأولاد، فقال الامام محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر مثل حظِّ الأنثيين كالميراث، والرَّاجح ما ذهب إليه أبو حنيفةَ ومالك والشافعيّ بأنه يسويِّ بين الذكر والأنثى[xvii]، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: ((**سَوُّوْا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً لَفَضَّلْتُ البَنَاتِ**))[xviii]. فقال الرَّافعي من الشافعيّة: "وفي طريقِ العَدْلِ في الهبةِ منَ الأولاد وجهان: أصحُّهما: وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ - أَنَّ الطريق التَّسْوية بين الذكور والإناثِ؛ ... والثاني: وبه قال الإمام أحمد: أنَّهُ يُعطِي للذِكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، اعتباراً بالميراث"[xix].

وقال الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي: "فمن هنا فالمفروض أن لا يتصرف المورث في أمواله بل يترك تلك الأموال لما بعد موته، حتى تطبق عليها شريعة الله سبحانه وتعالى في الميراث. إلاَّ إذا كان الشخص يخاف من تطبيق بعض القوانين التي لا تتفق مع شرع الله، فحينئذ له الحق أن يتصرف في بعض أمواله فيوزعها حسب الإرث الشرعي فيما لو مات، ويكون ذلك في نظر الشرع تمليكاً من الوالد لأولاده وليس من باب الإرث؛ لأن الإرث إنما

يتحقق بعد الموت. وقلت: بأنه في بعض أمواله وليس في كل أمواله حتى يترك المجال فيما لو وجد وارث آخر غير الموجودين لا يُحرَم من حقه"[xx].

ثانياً- توزيع وتقسيم الثروة من قبل المالك –المورِّث- في حياته إلى الذكور من أولاده دون الإناث، حتى يحرمهنَّ من الميراث بعد وفاته، وذلك عن طريق الهبة أو التمليك (بالبيع الصوري)[xxi].

نهى الشارع الكريم أن يفضل الإنسان في حال حياته أو بعد مماته أولاده الذكور على الإناث في العطية أو الميراث، ويعد ذلك عملاً غير جائز ومحظورٌ عنه، حتى وان كان فعله نافذاً في حياته أو بعد وفاته، ويكتسب به الفاعل الإثم العظيم، لذا من الواجب على الآباء العدل بين أولادهم في العطاء، فقد ثبت في الحديث الصحيح عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟))**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ))**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[xxii]. ولقول رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **((سَاوُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ))**[xxiii]. وبما أنَّ هذا الفعل يؤدي إلى المشاحنة والبغضاء ومقاطعة صلة الأرحام، لذا على الأولاد الذكور أن لا يرضوا به، وأن يزيلوا الظلم الذي فعله والدهم ويرفعوا الإثم الذي وقع عليه لعدم العدالة بين جميع أبنائه، وأن يبرؤوا ذِمَّة والدهم ويعطوا أخواتهم نصف ما أعطاهم أبوهم؛ لأن المتروك من أموال وعقارات والدهم تعد ميراثاً فيستحقه جميع الوارثين.

ثالثاً- تقسيم التركة قبل إبراء ذمة الميِّت.

هناك حقوق يجب الالتزام والوفاء به في مال الميت وذلك قبل تقسيم الميراث، منه:-

1- تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي، تتعلق بذلك ثمن الكفن، وأجرة الغسَّال والحمَّال والحفَّار، إن لم يتيسَّر من يقوم بذلك تطوُّعًا.

2- دفع الديون عن الميِّت وذلك في ماله المتروك، وهو على نوعين:

الأول: حقَّ الله سبحانه وتعالى كالزكاة والكفارة والنذر، وهذا القسم يلزم قضاؤه من تركة المتوفى قبل الوصية والإرث عند جماهير الفقهاء، بينما يسقط بالوفاة عند الحنفية.

الثاني:- ديون العباد، وهي الديون التي لزمت الميت حال حياته ولم يوفِّها، وتثبت بالإقرار أو البينة، فيقضى من تركة الميت قبل قسمتها.

3- تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله - سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني -، كذلك تُخرَج من التركة قبل قسمتها.

يحاول بعض الورثة الاسراع في تقسيم التركة قبل إخراج الحقوق المتعلقة بالمال، فيتخذ في ذلك مكراً وحيلاً حتى يسلط على المال فيأخذ نصيباً زائداً عن حصته.

رابعاً- استحواذ بعض الأبناء (كالابن الأكبر غالباً) على الميراث بحجة أنّه هو الذي ساهم أو ساعد في تكوين ثروة والده دون الآخرين أو بحجة أنْ تبقى التركة على حالها لأنّها أثر أو تراث من الوالد لتخليد ذكراه[xxiv].

إذا أراد الإنسان أن يبرئ نفسه من حقوق أولاده من بعد موته في توزيع الميراث والمال عليه أنْ يبيِّن لورثته ماله وما عليه من الأموال، ويبيِّن حقَّ ولده إنْ كان له مثل هذا الحقِّ ولا يترك الأمر مشاعاً ومشتركاً بينه وبين باقي أولاَدِهِ؛ لأنّ هذا الغموض سيوقع بقية الأبناء في حرج لتحديد حقيقة حقّ والدهم الذي آلَ ورجع إليهم ميراثه.

قال تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ** نَصِيبٌ **مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾[xxv]. إنَّ هذه الآية الكريمة فيها دلالة واضحة على أن للذكور والإناث من أولاد الميت وأقربائه نصيب وقسمة مما تركه الوالدان والأقربون من الميراث، سواءٌ كان المتروك قليلاً أو كثيراً، فلم يفرِّق بين الذكور والإناث، ولا بين القليل والكثير من المال.

ويفهم من الآية الكريمة أيضاً أنّ الله تعالى خصَّ الرجال بنصيبهم من الميراث، وكذلك خص النِّساء بنصيبهنَّ من الميراث، فلا يجوز أنْ يتعدى أحد على نصيب آخر إلاَّ إذا تنازل الآخر عن حقِّه لأحد ذويه من غير تلميح أو تلويح.

خامساً- تزوير المعلومات في الأوراق والوثائق الرسمية، أو الأقوال الكاذبة.

تعد تزوير المعلومات في الأوراق والوثائق الرسمية من إحدى المخالفات والتصرفات الخاطئة في الورثة، والحيل من قبل بعض الوارثين، وخاصة المتعلقة بحصر الورثة واستبعاد بعضهم لا سيما الإناث منهم؛ بقصد حرمانهنَّ من الميراث، ومن التزوير أيضاً إصدار القسَّامات الشرعية المقتصرة على ذكر أسماء معينة لبعض الورثة دون البعض الآخر منهم، حتى يحرموهم من الميراث.

سادساً - تأخير تقسيم التركة.

إذا مات الإنسان من المستحسن التعجيل في تقسيم التركة وعدم تأخيره حتى لو كان هناك من بين الورثة المتوفى حاملٌ، فالأفضل عدم الانتظار فترة إتمام مدة الحمل، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالورثة وتأخير انتفاعهم بميراثهم، وفتح باب المكر والحيل من قبل بعض الورثة، وفي الغالب يكون سبباً للمشاكل والنزاعات، لا سيما إذا مات بعض الورثة بعد مُورِّثهم، وخلَّفوا من يرِثهم، وازداد أعداد الورثة بالانتقال المستمر إلى الأجيال القادمة، حينئذٍ تتلاشى قيمة التركة بالاندثار أو التبديل، ويلتبس الأمر حتى لا يعرف لمن تعود الحقوق، وجاء في كتاب كشف المخدرات بأنَّ الفقهاء قالوا: بأنَّ الورثة لو طلبوا تقسيم التركة لم يجبروا على الصَّبر[xxvi].

فإن تأخير تقسيم التركات تؤدي إلى سلبيات ومحاذيرُ كثيرةٌ من أهمَّها:-

1- تتعسَّرُ عمليَّةِ القسمةِ بين الوارثين على مَنْ سيتولَّى تقسيمها؛ لكثرة الوارثين بين الأصول وبين الفروع، بسبب موت بعض الأصل وأناب محلَّهم ورثتُهم، وربما أدنى ذلك.

2- تجاهل أسماء بعض الوارثين وتَنَاسِيهِمْ إمَّا عمداً أو خطأً، لعدمِ معرفةِ بعضِهم بعضاً، نظرًا لِتَبَاعُدِ العهدِ وتفرُّقِهم في أماكن مختلفة، وربما يوجدُ مَنْ يعرفُهم مِنَ الورثةِ ولكنَّهُ يُغَطِي الحقيقةَ على متولِي القسمةِ وهو الذي قد لا يَنْتَبِهُ إليهم، وعادةً ما يحصلُ هذا عندما تكونُ ممتلكاتُ الميتِ غيرَ مُوَثَّقَةٍ رسميًّا، وتُقَسَّمُ على ورثتِهِ بطريقةٍ عُرْفِيَّةٍ.

3- ليس كلّ الوارثين بنفس درجة من احتياجهم للمال، فمنهم من أمسِّ الحاجةِ إليه؛ ومع ذلك لا يتمكن من الحصول إليه؛ بسبب بعضَ الورثةِ قد يَقِفُ حجرَ عثرةٍ أمامَ تقسيمِ التركةِ؛ فلا يُبَادِرُ به ابتداءً، ولا يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ إليه انتهاءً، ربما يكونُ قصدُهُ مِنْ موقفِهِ ذلك سيئًا؛ كمن يصفي حسابات قديمة بين بعضِ الورثةِ وذلك من خلالِ حرمانِهم مُؤَقَّتًا من حقوقِهم من التركةِ، وربما يريدُ استغلال الوقت كي يربح من مال الورثة في مشروع شخصي فيؤخر تقسيم الورثة، وقد يكونُ قصدُهُ من التماطلِ في التقسيمِ ليس سيئًا؛ بحيث أنَّه لا يحتاج إلى مال الورثة في وقت الحاضر لكونه ميسور الحال، ومع ذلك لا يكترث بغيرِهِ من الورثةِ المحتاجين الذين تَتَّجِهُ أعينُهم إليها، وأنهم ينظرون إلى أمره في التقسيم.

4- يضع بعض الورثة - أحياناً - أيديهم على مال الميراث فيصعب عليهم تركه؛ لانتفاعهم بها واستغلالها في مشارعيهم الشخصية كحانوت أو أراضي زراعية أو سكنى بيت، ونحوَ ذلك من صُوَرِ الانتفاعِ، وبمرور الزمن والوقت يقنع نفسه بأنه هو الأولى بهذه التركة[xxvii].

سابعاً- النوايا الفاسدة والمقاصد السيِّئة للمُورِّث.

يعتقد بعض المورِّثين أن المال الذي تعب فيه وشقي في جمعه لا يستحقه الورثة مِن بعده، فينوي الإضرار بهم بعد موته، لذا يريد أن يصرفه لغير مستحقيه من الوارثين حتى يحرِّمهم منه، فلا شك أنَّ هذا القصد غير حسن وغير جائز، وعليه يستحق أن يُحجر عليه ويمنع منه؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ولم تأت بالمفاسد، وأن حكم الحجر عليه تدخل ضمن باب المعاملة بنقيض القصد؛ لأنه يريد غير شرع الله، ويريد تعطيل ما أعطى الله عز وجل ووهبه لعباده.

ثامناً - إقرار المريض.

تعد إقرار المريض مرض الموت في كثير من الأحيان من المكر والحيل والتصرفات الخاطئة في حق الورثة؛ لأنه قد يقصد منه حرمان بعض الورثة من الميراث.

ذكر ابن المنذر وابن قدامة بأنه أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز[xxviii]، واشترط ابن المنذر: بأن لم يكن عليه دين في الصِّحة[xxix]، وقال النووي: يقبل اقراره بالمال لغير وارث في مرضه؛ لأنه غير متهم في حقه[xxx].

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول للشافعية، وحجَّتهم: بأنه موضع التهمة يقصد حرمان بعض الورثة، فأشبه الوصية للوارث، وكذلك عند المالكية: إن كان متهماً في إقراره كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي[xxxi].

أما الإمام الشافعي فإنه وإن كان متفقاً معهم في الحد من تصرفات المريض مرض الموت فيما يتعلق بالوصية والبيع والشراء بمحاباة، إلا أنه لم يوافقهم في عدم قبول إقراره لانتفاء التهمة في نظره؛ لأن الظاهر أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة وإن وصل إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر[xxxii] . قال النووي: الصحيح عندنا أنه يقبل اقراره؛ لأنَّ من صحَّ اقراره له في الصحة، صحَّ اقراره في المرض كالأجنبي[xxxiii] . وجاء في حاشية الجمل: "وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَنْ يَقِفَ مَا لَهُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَوْلادِهِ حَالَ صِحَّتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ حِرْمَانَ إنَاثِهِمْ وَالأَوْجَهُ الصِّحَّةُ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِبُطْلانِهِ"[xxxiv].

تاسعاً - توريث الكافر، أو وِراثة الكافر أو المرتد.

إنَّ اختلاف الدِّين بين الشخصين يمنع من توارث بعضهم من بعض، وإن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً، وأنَّ المسلم لا يرث من الكافر شيئاً[xxxv]، ودليلهم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ))**[xxxvi]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))**[xxxvii].

نجد في هذا الزمن من تساهل في هذا الأمر، يُورِّثون المسلم من الكافر، والعكس، إمَّا جهلاً بالحكم، وإمَّا قصدًا لأجل حطام الدُّنيا الفاني. ومثل ذلك من يرتدُّ عن دين الإسلام في بلاد المسلمين، والذين ارتدوا ويعيشون في بلاد غير المسلمين، كأن يكون الرَّجلُ مغتربًا في بلاد الكفر، فيرتدُّ عن دين الإسلام، ثم يموت فيتسارع الورثة إلى قسمة تركته، مع وجود مانع الإرث الذي هو اختلاف الدِّين. إنَّ هذا الأمر يعد من الأخطاء في توزيع التركة؛ لأن الإجماع قائم على عدم جوازه، ومن يقوم به يعد حيلة لتنقيص نصيب باقي الورثة من التركة.

عاشراً - إخفاء العقود والمستندات.

من الحيل والمكر في حق الورثة من الميراث يحاول بعض الوارثين لا سيما الذكور إخفاء بعضٍ من الصكوك والمستندات والعقود فترة طويلة لكسب مزيد من الوقت؛ لاستغلال بعض العقارات وخاصة المؤجرة. وتدخل ضمن هذا الإخفاء تخصيص الوالد أحد أبنائه لمعرفة أملاكه والبقية لا يعلمون وقد ينزغ الشيطان الابن لإخفاء بعض أموال الميت، فيسلك طرقاً وحيلاً حتى يثبِّت الملك باسمه.

الحادي العشر- الخطأ في توريث المتوارثين من أصحاب الموت الجماعي.

يحدث أحياناً موتٌ جماعيٌ لسبب من الأسباب كغرق سفينة أو حريق أو حوادث السيارات، أو الطائرات، أو الزَّلازل، ونحو ذلك، فحينئذٍ يخطؤون في تقسيم التركات بين المتوارثين، لعدم معرفة حالهم، كمُتقدِّمهم من مُتأخِّرهم في الموت، وأوَّلهم من آخرهم، لأنَّه هناك بعض الحالات لا يجوز فيها أن تُورِث بعضهم من بعض، وهو محلُّ الخطأ المقصود بالتنبيه في هذا الموضع.

ففي هذه الحالة يحاول بعضٌ من الوارثين بسلك طرقٍ من المكر والحيل حتّى يتسنى لهم أن يأخذوا الميراث من جميع الذين ماتوا بهذا السبب، دون الرجوع إلى أصل الشرع في هذه المسألة.

الثاني العشر- حرمان أحد الوارثين على أساس عدم حاجته إلى المال.

من الحيل والمكر في حق بعض الورثة الميسورين، فربما يكون أحد الوارثين غنياً وميسور الحال، حينئذٍ يحاول باقي الورثة بحرمانه من الميراث بدعوى أنه غنيٌ وميسور الحال وليس له حاجة بالمال المتروك، وتعدّ هذا التصرف خاطئاً مخالفاً للشرعية بإجماع المسلمين؛ لأن المواريث كما نعلم قسَّمه الله سبحانه وتعالى، وبيَّنها في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال تعالى بعد آيات المواريث في سورة النساء: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[xxxviii]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[xxxix].

الثالث العشر - الإسراف في صرف أموال الميت.

إذا كان الميت له مال فنفقات تجهيزه تكون من ماله، وقد قدمنا بأنَّ المقصود بتجهيزه فعل كل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه، كما كان يقضي حاجاته في الدنيا يتم تجهيزه على الكيفية نفسها من غير إسراف ولا تقتير، وبما يليق بحاله عسراً ويسراً، مع مراعاة أنَّ الواجب في ذلك كُلِّه هو التَّوسط، وهو أمرٌ أمرَ به الشَّرع، فعليه كل هذه النفقات تخصم من التركة قبل قسمتها بين الورثة؛ لأن هذه الحقوق مقدمة على حق الورثة في المال، فتخصم هذه النفقات من التركة، وتصرف في تلك المصاريف، ثم يقسم الباقي بين الورثة وفق القسمة الشرعية.

ويرى جمهور الفقهاء كما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دَيْنه، فكذلك بعد الممات، قال الكاساني: "وَيكَفَّنُ مِن جَميعِ مَالِهِ قَبلَ الدَّينِ وَالوَصِيَّةِ وَالمِيرَاثِ؛ لأَنَّ هَذَا مِن أُصُولِ حَوائِجِ المَيِّتِ فَصَارَ كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حيَاتِهِ، ..."[xl].

وقال النووي: "تَكفِينُ الْمَيِّتِ وَسَائِرُ مُؤنَةِ تَجهِيزِهِ يُحسَبُ مِن رَأسِ مَالِهِ سَواءٌ كَانَ مُوسِرًا أَو غَيرَهُ هذَا مَذهَبُنا وَبِهِ قَال الفُقَهاءُ كَافَّةً"[xli].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن صنع الطعام لأهل الميت إنما شرع مواساة لهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم، ولكونه سنَّة سنَّها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونبَّه عليه، فعن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعيُ جَعفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **((اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ -))**[xlii].

فمن التصرفات المخالفة للشرع والحيل في بعض الأحيان الإسراف في مال الميت، خاصة في أيام التعزية، والتي تتعلق بأمور الكفن والغسل والدفن، وكذلك التبعات في إحضار وتقديم الطعام خلال عدة الأيام باسم التعزية، بحيث لا يراعى المحافظة أثناء الإنفاق على المال المتروك؛ إذ إنَّ عددًا من الوارثين كزوجتِهِ أو بعضِ أولَّدِهِ مِمَّن يكونُ قد استأمنَهم في حياتِهِ عن بعضِ مالِهِ، أو وَكَّلَهُمْ بالتصرُّفِ فيه، يَعْمُدُونَ إلى ذلك المالِ الذي أصبحَ مِلْكًا للورثةِ، فيتصرفون في الميراث حسب أهوائهم من أجلِ إقامةِ ذاك الطعامِ للناسِ دون أَخذِ إذنٍ صريحٍ من جميعِ الورثةِ ، فيزداد الأمرُ سوءً إذا كان من بين الورثةِ أطفالٌ قُصَّرٌ.

الرابع العشر- تجاهلُ جهود العاملين في إنماء تركة المورِّث.

يمكن تقسيم الوارثين إلى قسمين، قسم من الوارثين ينفردون بأعمالِهم ووظائفِهم الخاصَّةِ فيقومون بتنمية تجارتهم؛ ويَسْتَرْزِقُونَ لأنفسِهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريعِ أبيهم، والقسم الثاني يتفرَّغون في العمل مع المورِّث كعمل بعض الأبناءِ مع أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ أو الإشراف على المعمل أو العقار أو حسابات سوق وغير ذلك، فهذا القسم يَعمَلُونَ لَيلاً ونَهَارًا مع والدِهم، وربَّما يتقاعدَ الأب عن العملِ لإعاقةٍ كمرضٍ أو كِبَرِ سِن، فيُصبحُ أصحاب هذا القسم وحدَهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقياً بِاسْمِ الأبِ، فلا يفكِّرون في أنفسهم بالانفصال والعمل لأنفسهم، بل باقون عاملون في محلِّ أبيهم، وهذا الأب المورِّث لم يُبيِّن لهم حقوقَهم وما عَزَلَهَا عن مالِهِ؛ حتى تُمَحَّضَ لهم.

فبعد وفاةِ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفَرِدون عنه للمتفرغين له بحقهم؛ فهُم يَرَونَ أنَّ المالَ كُلَّهُ لوالدِهم، فلا يحسبون للقسم الثاني مقدار تعبهم وجهدهم في استثمار أموال الأب المورِّث، فيُقَسَّمُ على الجميعِ حسبَ الأنصبةِ الشرعيَّةِ.

ومن هذا النوع أيضاً ما يفعلُهُ بعضُ أولادِ الميتِ في حياتِهِ من تحسيناتٍ فيما يملكُهُ من عقاراتٍ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ، تمامًا على النَّحْوِ الذي ذكرناها سابقًا في صنيعِهم ودوافعِهِ عند تأخيرِ قسمتِهِ[xliii].

ويمكن حلّ هذه المسألة بأن يأخذ بها الأطراف المعنية، وهم المتوفي -الأب -، وأولاده الذين ساهموا في تنمية المال، وأولاده الذين لم يسهموا.

الطرف الأول- على الأب أن يتعامل مع أبنائهِ المتفرغين لأعماله على أساس الشِركة أو الإجارة، بحيث يحددّ لكل واحدٍ نصيبه من العمل بحصصٍ عادلة كالربع والثلث، ويوثِّق ذلك رسمياً. وإمَّا يعتبرهم عمَّالاً عنده يأخذون أجرة أمثالهم من العمَّال، ويبقى اسم المعمل أو المشروع باسمه الخاص.

الطرف الثاني- على الأولاد العاملين مع والدهم أن يحددوا مقصدهم من العمل مع أبيهم، أهو محض بِرٍ وإحسان مع والديهم، وحينئذٍ يكفيهم أنَّه قد أقرَّ بِه عين والدهم في حياته، فليس لهم إلاَّ أجر البر والإحسان، وهو عند الله عظيم. أو أنهم يريدون أن يكتسبوا مالاً كسائر العاملين، فعليهم أن يحددوا منذ بداية عملهم مع والدهم حصتهم ونصيبهم من الربح أو الخسارة.

الطرف الثالث- الأولاد المنفردون بأعمالِهم، عليهم أن يتقوا الله تعالى عند القِسمة في الطرفين السابقين، وذلك بتمكين المسهِمِينَ في مالِ والدهِم من استدراك ما فاتَهُم من حقِّهم في حياة والدهم.

ولكي لا يضيع مجهود العاملين يستحسن أن يستعان بأهل الخبرة الثقات؛ لمساعدة الطرفين عند تقسيم التركة.

الخامس العشر- عدم تدوين حسابات المشاريع الموروثة بعد وفات المورِّث.

من الحيل والمكر في حقِّ بعض الوارثين أحياناً عدم تدوين حسابات المشاريع الموروثة بعد وفاة المورِّث، وتعد هذا من المخالفات والأخطاء في حق الورثة؛ لأنه يترتب على ذلك مشاكل بين الوارثين وإشعال النزاع بينهم وإساءة

الظن بالوصي، ولكي يحسن الظن بالوصي ويبرئ نفسه عن التهمة فالأولى أن يقوم بعد وفاة مورِّثهم مباشرة بإجراء جرد دقيق للمشاريع ذات الدخل وتدوين الإيرادات والمصروفات، وإظهار جميع المستندات والمعاملات والصكوكات، وكذلك تسليم المشاريع الكبيرة إلى محاسب قانوني إلى حين قسمتها[xliv].

السادس العشر- الشراكة المالية.

إنَّ الشراكة المالية بين بعض الورثة وبين المتوفي تجعل أمر فصل التركة صعباً، فربما تتخذ بعضهم حيلاً كي يحصل على أكثر التركة.

مثلاً : قد يظن هذا الوارث بأنه كان هو الأفضل من المتوفي، من حيث إدارة العمل، وتحسين الانتاج، فيتخذ من ذلك حيلة ومكراً؛ كي يستحق الربح الأكثر، والسهم الزائد. وربما الطمع في مال المتوفي وإيثار حظوظ النفس على المصالح المشتركة تؤديان بصاحبه بسلك الخداع والحيلة في المال المشترك.

المبحث الثاني

المكر والحيل في حقِّ الوارثات، والموصى لهم

المطلب الأول

المكر والحيل في حق الوارثات من النساء

أوَّلاً- إعطاء الوارثات من الإناث شيئاً يسيراً من مال التّركة.

فرض الله تعالى للإناث حقَّاً فِي الميرَاثِ؛ سواء كانت زوجةً أَو أُمّا أَو بنتًا أَو أُختًا، والَّذِينَ يمنعُونهنَّ من نَصيبهَا الإرثِ بكَافَّةِ السُّبُلِ وَالحِيَلِ والطرق، هُم ظَلَمَةٌ مُعتَدُونَ آكِلُون مالا حَرامًا، مُعَطِّلُونَ لِحُكمٍ مِن أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ومن المكر والحيل ما يقوم به بعض الناس حين وفاة والدهم أو من يرِثون منه بقسمة التركة بين الذكور فقط، ويعطون أخواتهم - الإناث - شيئاً يسيراً جداً من حقهنَّ؛ وهذا اعتداء صريح على حقوق الغير، ويبررون لأنفسهم هذا العمل بحججٍ واهية، منها: عدم حاجة المرأة إلى المال، أو أنها لا تعلم عن مقدار حقها أو لغير ذلك من الأعذار، وكل ذلك معارض لنص كلام الله عز وجل، حيث أعطى سبحانه وتعالى كلّ ذي حقّ حقه، وأخبر أن ذلك فريضة، فلا يجوز لأحدٍ تعطيلها أو تغييرها أبداً قال عز وجل: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[xlv].

ثانياً- عدم إعطاء الزوجة حقَّها من المهر والصِداق بعد وفاة زوجها وحِرمانها منه، باعتباره من التِّركة.

المهر دليل إكرام الله تعالى للمرأة، وهو أحد أركان عقد الزواج، وألزم الدين الإسلامي بدفعه للزوجة بالمعروف، سواء كان معَجلاً أو مؤجَلاً، وهو ما اتفق العلماء -رحمهم الله- عليه، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[xlvi]، وبقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **((التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))**[xlvii].

يستحب تعجيل المهر كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسبما يتفق عليه الزوجان، ويبقى الصداق المؤجّل دَيناً في ذمة الزوج، فلو مات الزوج يجب الوفاء بهذا الصداق وتأديته للزوجة قبل تقسيم التركة لإبراء ذمة الزوج منه.

ويحدث الإشكال هنا إذا كان بعض الصداق مؤجلاً، حيث يحاول بعض الوارثين ويقومون بحِرمان زوجة الميِّت من حقِّها في الصداق المؤجَّل عند وفاة زوجها، أو اعتباره جزءًا من التركة فيقسم من ضمنها، وتعد هذا من الحيل التي منعها الشارع الكريم.

ثالثاً- إكراه المرأة بالتنازل عن نصيبها من الميراث.

يحاول بعض الوارثين الاستيلاء على نصيب الوارثات بشتّى الوسائل والمكر والحيل حتّى لو طلب الأمر بتهديد المرأة كي تتنازل عن نصيبها من الميراث إكراهاً، وذلك إمَّا بمساومتها للتخلي عن ميراثها حياءاً، أو يهددها بالتفريق من زوجها إن طالبت هي بالإرث، أو يكرهها بأمور خاصة بها، فحينئذٍ تجبر المرأة بذلك فتتنازل عن حقِّها ونصيبها من الميراث.

ومِمَّا لا شكَّ فيه أن هذا الأمر ما هو الاَّ غصب لأموالها التي قسَّمها الله تعالى لها، وتعد ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل، وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك، حيث قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[xlviii]، وأكَّد رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذلك بقوله: ((**أَلا وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[xlix]. وأنّ الإمام الغَزَالِيُّ . رحمه الله . قسّم الغَصب إلى نَوعينِ، فقال: "غَصْبُ اسْتِيلاءٍ وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ، فالأول أَخْذُ الأَمْوَالِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِيلاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وأما الثاني هُوَ أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنْ الْحَيَاءِ، وقد صرَّح الغزالي بأنَّ كلا النوعين حَرَامَانِ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْن الإِكْرَاهِ عَلَى أَخْذِ الأَمْوَالِ بِالسِّيَاطِ الظَّاهِرَةِ وَبَيْن أَخْذِهِ بِالسِّيَاطِ الْبَاطِنَةِ"[l].

رابعاً- قلة التركة.

ومن المكر من بعض الورثة تجاه الوارثات محاولة بعضهم إثارة مشاعر المرأة الوارثة بترك نصيبها من الميراث على أساس أن التركة قليل ولا يستدعي تقسيمها، وفي هذه الحالة يستحي المرأة المطالبة بحقها، وهذا ما يكون سبباً لحرمان المرأة من الميراث. فقد قال النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**))[li]. والأصح أنها تستحقها وإن كان في بعض الأحوال يكون المال المتروك قليلاً، فلا بد من إعطاء نصيبها من الميراث.

خامساً- الحيل والمكر في بعض العادات السيئة والأعراف السلبية.

تختلف العادات والأعراف بين المجتمعات والقبائل وتتنوع، ومنها بعض العادات السيئة والأعراف السلبية، ترى توريث المرأة أمرًا معيباً وتتخذ كل طرق الحيلة لإسقاط حقها من الميراث أو مساومتها عليه من الميت قبل وفاته، تكون سبباً في حرِمان المرأة من الميراث، لاعتقادهم بأنّ الأموال ستذهب إلى آخرين كزوج أختهم وهم الأصهار، ورفضهم أنّ تملك المرأة ذمة مالية خاصة بها، وذلك كحيلة لحرمانها من نصيبها.

ومن الأعراف الفاسدة والتقاليد الخاطئة اعتبار المرأة التي تطالب بحقها من الميراث أنّها سيئة الخلق وقليلة الأدب، فينظر إليها بعين الذلّ والإهانة؛ لأنها تجاوزت حدود الأدب مع أخوتها وذويها، وعليه يجب حرمانها من الميراث، لذا عليها الصمت وعدم المطالبة بحقها مِمَّا فرضه الله تعالى لها.

وهناك أناس يتبعون عادات وتقاليد جاهلية وهي أنَّهم لا يوِّرثون البنات ويجحدون حقوقهم ونصيبهم من القِسمة، وحجَّتهم أنهم وجدوا آبائهم وأجدادهم لا يوِّرثون البنات، فهؤلاء نسوا أنَّ هذه عادات أهل الجاهلية الذين ذمَّهم الله تعالى وبيَّن أن التقاليد سبيل الضلال، ومن المعلوم أنَّ الله تعالى نهى عن هذا النوع من التقاليد والعادات الفاسدة؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل حكم الله تعالى في الورثة، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ**﴾[lii].

سادساً - الحرمان بسبب الحمل.

قد يموت المورِّث ويترك زوجته وهي حاملُ، فهنا يفكر بعض الورثة بحيلة يحرم الجنين من نصيبه من الميراث، فيستعجِلُ بقسمة التركة، قبل وضع زوجة المتوفَّى لحملِها، وبدون مراعاة قسمة المولود الجديد، فهذا يؤدي إلى الإضرار بالجنين وأمِّه.

ففي هذه الحالة إذا كانت الورثة ميسرين كان الانتظار لهم أحسن إلى أن تضع الزوجة حملها، فإن أصرُّوا على قسمة التركة لأسباب كحاجة بعضهم إلى المال، فحينئذٍ عليهم عدم نسيان نصيب الحمل، فيُعاملون بما هو أضرُّ في حقهم، على التفصيل المذكور في مسائل الميراث[liii].

سابعاً - حرمان المرأة بسبب استثمار التركة.

المفروض أن تقسَّم التركة بعد وفاة المورِّث، والمتضرر في تأخير توزيعها هي المرأة، فهنا يتخذ بعض الورثة حيلاً كي ينتفع من مال التركة قبل تقسيمها، وذلك من خلال استثمارها لأنفسهم فيماطلون في تقسيمها، فهنا تتضرر المرأة؛ لأنها في كثير من الأحيان هي غير عاملة، وغير مستفيدة من هذا الاستثمار، ومع ذلك فأنَّها بأمس الحاجة إلى حقِّها.

ثامناً – حرمان المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول من الميراث.

اتفق العلماء أنه إذا مات أحد الزوجين فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد، وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية[liv]، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[lv].

هذه الآية عامة فيمن توفي عنها زوجها سواءٌ كان قبل الدخول أو بعد الدخول، فإذا كان عقد الزواج صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث، فالآية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها[lvi].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "ولا فرقَ في مِيراثِ الزَّوجينِ بينَ مَا قبلَ الدُّخولِ وبَعدَهُ؛ لِعُمومِ الآيَة، وَلأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى لِبِروعَ بِنتِ واشِقٍ بِالميرَاثِ، وَكَانَ زَوجُها ماتَ عَنها قبلَ أَن يَدخُل بِها، وَلَم يَفرِض لهَا صَدَاقًا. ولأَنَّ النِّكَاح صَحيحٌ ثَابتٌ، فَيُورَّثُ بِهِ، كَمَا بَعدَ الدُّخولِ"[lvii].

فهنا يخطأ بعض الناس في مسائل الميراث، فيحرِّمون المرأة التي توفي زوجها قبل دخوله بها من ميراثها منه، فيعاملونها معاملة الأجنبية؛ لاعتقاد بعضهم بأن عدم دخولها لا تترتب عليه أحكام الزوجية التي منها توارث الزوجين من بعضهما، إلاَّ بعد دخول الزوج بزوجته.

تاسعاً- تخصيص الإناث وانفرادهنَّ بحليِّ الأمَّهات والجدات.

إنَّ الميراث يشمل كلُّ ما تركه الميت، سواءٌ كانت نقوداً أو ذهباً وحلياً، أو مواشي، وعقارات وغير ذلك، فيجب التقسيم على الوارثين بالقسمة الإلهيِّة.

أحياناً تكون التركة أنواعاً من الحلي والمجوهراتِ، فهنا يحاول عددٌ من النساءِ الاستحواذ عليها في اللحظاتِ الأخيرةِ من حياةِ قريبتِهِنَّ، أو بُعَيْدَ وفاتِها مباشرةً، ويَحرِمنَ الذكورَ من الورثةِ منه، وربما حرَّموا بعضاً من الإناث أيضاً اللاَّتي ليس لهنَّ علمٍ بذلك، أو هُنَّ متزوَّجات، مع أنَّ هذا النوع من التركة قد يكونُ مالاً كثيرةً ذَا بالٍ يُقوَّمُ بالمَبَالِغِ الكبيرةِ التي تتشوَّفُ إليها النفوسُ، ولاتَقبَلُ في الغالبِ بالتغاضي أو التنازلِ عنها.

والمرأةَ التي تستحوِذ على ما ذكرنا قد تكونُ بنتًا لِلْمَيتَةِ، أو حفيدةً، أو أختًا لها، وسبب فعلتها إمَّا اعتقادًا منها بأنَّ الحليَّ والمجوهراتِ هو من شأنِ النِّساء ولا علاقةَ له بالرجالِ، أو أنها تتجاهل حقوقهم فيه مع علمِها بأنَّ لهم نصيبًا مفروضًا فيه، أو أنَّها تفعل ذلك كرَّدة فعل من الرجال الوارثين، أو تفعل ذلك بنية المحافظة على آثارِ قريبتِها حتى

يُذكرَهَا به، وأحياناً توصي الْمَيتَةِ بأنّ تبقى مجوهراتها في حوزةِ بناتِها أو حفيداتِها أو أخواتِها؛ حتى إنَّ بعضَهن يُمَكنَّهُنَّ منه كُلاً أو بعضًا في حياتهنَّ، وقد يَكُنَّ حين إعطائِهِنَّ إيَّاهُ في كاملِ قِوَاهُنَّ العقليَّةِ والجسديَّةِ.

وتدخل من هذا القبيل أيضاً ما تقومُ به بعضُ الزوجاتِ مِنِ استيلائِهِنَّ على ما تحت أيديهِنَّ من مالِ أزواجِهِنَّ عند وفاتِهم نقدًا كان أو ذهبًا أو أشياءَ أخرى ثمينةً مِمَّا لا يظهرُ عادةً لِلعَيَانِ، ولا يَعرِفُ ملكيَّتَهُ له مِن غيرِهنَّ، فيَنفَرِدنَ به لأنفسِهِنَّ، فيخفنه عن الوارثين من الرجال وكذلك من الوارثات كأم زوجها أو أختها، ولا يُدرِجنَهُ ضمنَ سائرِ التركةِ.

ومن المعلوم أنَّ كلِّ الأحوالِ التي سبق بيانها تعد مخالفًا لكتاب الله تعالى، وسنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم[lviii].

عاشراً- الطمع والجشع في نصيب ميراث الإناث.

يطمع بعض الوارثين من الرِّجال في ميراث الوارثات من النِّساء، سواءٌ كانت أختها أو أمَّها أو ابنة أخيها أو غيرهنَّ، فهؤلاء أكلة المواريث أصابهم الجشع والطمع الذي أعمى أبصارهم، فجحدوا حق الوارثات ظناً منهم أن ذلك سينقص المال، والطمع جمرةٌ لا تحرِق إلاَّ صاحبها في الدَّنيا والآخرة، فعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: **((مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ))**[lix]. فيرجع سبب هذا الطمع في نصيب ميراث الإناث إما لعدم علم المرأة بنصيبها، وإما لضعفها وحاجتها للرجل، أو لخوفها، فإذا طالبت بحقها حصل لها من اللوم والتعنيف والمعاملة السيئة ما لا تريدها، فازداد شقاؤها شقاءً، وازداد همَّها هماً.

الحادي العشر - الادعاء بأن المرأة لا تحسن التصرف في المال.

يعتقد بعض الوارثين من الرجال بأنَّ الوارثات من النساء لا يُحسِّنَّ التصرف في مالهنَّ، لا سيما نصيبها من الميراث، فزعموا أنهم يحافظون على مصلحتها ويستثمرون مالها، فاتخذوا من ذلك حيلة فلا يعطون حقَّها، فتبقى نصيبها بيد الوارثين الرجال، فهنا تكمن مشكلة عدم استفادتها من مالها الذي تكون في أمسِّ الحاجة إليه، وربما ضاع ميراثها وحقَّها من التركة فيما بعد، وخاصة عندما لا يهتم الولي على المال بالكتابة وتحديد ما للوارثات من مال، وأين يوجد هذا المال ومتى يأخذها ومن يعطيها، إلى غير ذلك من الإشكاليات، وربما تستحي الوارثة من المطالبة بحقِّها ونصيبها من الميراث.

الثاني العشر- عدم إعطاء الميراث للمرأة مظنةً من ضياع المال.

يعتقد بعض الوارثين من الرجال ضياع أموال الأسرة لو اعطي المرأة نصيبها من الميراث، مثلاً إذا كانت الزوجة من خارج تلك الأسرة أو العائلة، فتحرم من ميراث زوجها ولا يعطونها حقَّها، بحجة أنها أجنبية من العائلة أو الأسرة، وكذلك لو زوِّجت البنت من غير عائلتها فتحرم من نصيبها من المال أيضاً من ميراث والدها بحجة أنها أصبحت خارج العائلة أو الأسرة.

وهذه وجهات نظر خاطئة ومخالفة للشريعة الإسلامية، وما هي إلاَّ حيلة ومكر يتبعها أصحاب القلوب المريضة؛ لكي يستولوا على جميع التركة.

الثالث العشر- مراعاة ظروف بعض الورثة.

الإناث بطبيعة حالهنَّ وطبعهنَّ ينظرن إلى أحوال الوارثين من الرجال، فعند معرفتهنَّ بسوء حال أحدهم أو أكثرهم يحاولن مراعاة ظروفهم الخاصة، فلا يطلبن بحقهنَّ من الميراث؛ كي يستقيم حال من ساء من الرجال الوارثين، وهكذا تسقط حقَّها ونصيبها من الميراث. وأنَّ هذا الأمر يعد من الأخطاء الشائعة في المجتمع، فتتزهد المرأة عن نصيبها وحقِّها من الميراث حتَّى تتحسن حال بعضٍ من الوارثين.

الرابع العشر- تزوير مستندات أموال التركة.

يتحايل بعض الورثة وخاصة الرجال بقصد حرمان الآخرين من الميراث لا سيما الإناث، بأن يسلك حيلاً متنوعة ومخالفات متعددة في ذلك السبيل، إما بتزوير الوثائق والمستندات، أو بالبيع الصوري -كما سبق وتحدثنا عنه – أو ادعاء الهبة ... وما شابه ذلك. وفي كثير الأحيان الضحية في ذلك هنَّ الإناث من الوارثات.

الخامس العشر- التسويف.

من المكر والحيل التسويف، ويكون هذا عاماً في حقِّ الوارثين والوارثات، ولكن الأغلب تكون تجاه الوارثات من النساء وذلك بإعطائهنَّ الأمل في الحصول على نصيبهنَّ من التركة ولو مستقبلاً، كأن يقولوا لهنَّ سوف نعطيكم الميراث بعد بيع العقار أو إرجاع الرَّهن أو تصفية الحسابات الميراث، أو غير ذلك.

المطلب الثاني

المكر والحيل في الوصايا

الوصية كما عرَّفها الكاساني بأنها: "اسْمٌ لِمَا أَوْجَبَهُ الْمُوصِي فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ"[lx]، واتفق الفقهاء على مشروعيتها، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[lxi]، وأنَّه سبحانه وتعالى فرض الوصيَّة للوالدين والأقربين قبل نزول آيات الميراث: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾[lxii]، وبنزول آيات الميراث ارتفع وجوب الوصية وبقيت مشروعيتها وفق ضوابط بيَّنها الشارع الحكيم[lxiii]. ولو نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[lxiv]، نرى بأن الله سبحانه وتعالى قدَّم أداء الدِّين والوصيّة على الميراث، ومادام قدم الوصيَّة ففي هذا دليل على مشروعيتها.

ومن السنة : قول رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))**[lxv].

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوصية من لدن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد[lxvi]، وأن العقل يجيز الوصية؛ لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، لذا فهو يحتاج إلى أن يختم حياته بالطاعات والقربات زيادة في الخير كما يحتاج إلى تدارك ما فرط في حياته وسبيل ذلك الوصية[lxvii].

وللوصية أركان وشروط لابد من تحقيقها وهذه الشروط منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالموصي ومنها ما يتعلق بالموصى له ومنها ما يتعلق بالموصى به، وبيانها في كتب الفقه[lxviii].

وهنا نذكر بعضاً من الحيل والمكر التي يتخذها بعضٌ من الوارثين باسم الوصية وما يتعلق بها.

أوَّلاً - تنفيذ الوصايا المخالفة للشرع.

الوصيَّة ليست مطلقة بل من شروطها أن تكون لغير وارث[lxix]، وفي حدود الثلث فما دون[lxx]، وأن لا تكون مخالفة للشرع، فإن كانت مخالفة للشرع لم يجُز على الورثة تنفيذها، قال الإمام الشوكاني . رحمه الله . في تفسيره لآيات المواريث من سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾[lxxi]، قال: "**(غَيْرَ مُضَارٍّ)** راجِعٌ إلى الوصيَّةِ وَالدَّينِ المَذكُورينِ فَهُو قَيدٌ لَهُما، فَمَا صَدرَ مِنَ الإقرارات بالديون عنه أو الوصايا المنهي عنها، أَوِ الَّتِي لا مَقصِدَ لِصاحِبِهَا إلاَّ المضَارَّةَ لِورَثَتِهِ فَهُو بَاطِلٌ مردُودٌ لا يَنفُذُ مِنهُ شَيءٌ، لا الثُّلُثُ وَلا دُونَهُ"[lxxii].

فهناك من ينفذون وصايا مُورِّثيهم مع ما فيها من المخالَفة للشَّرع، ويتخذون ذلك وسيلة للحيلة والمكر لأكل الميراث ومنع بعض الوارثين منه، وكلّ ذلك مُحرَّمٌ لا يجوز، ومن صُور الوصيا المخالفة للشرع:-

1- وصية الأب بمنع أحد أبنائه من الميراث بدعوى العقوق، فإنَّ هذه وصيةٌ جائرة لا يجوز للورثة تنفيذها[lxxiii].

2- أن يوصي قبل موته بصرف المال في معصية الله - سبحانه وتعالى- أو في أمور مبتدعة، فإن هذه الوصيَّة لا تُنفَّذ لبطلانها؛ لكونها مخالفة لشرع الله عزَّ وجل[lxxiv].

3- ومن صور الوصايا المخالفة للشرع إعطاء أحد الورثة أكثر من حقِّه الشرعيِّ، على أساس كونه بارًّا ورحيماً بوالده، أو بدعوى أنه تعاون مع أبيه في تنمية المال، وزيادته، أنَّ هذه الوصية كذلك لا تجوز، لكن يجوز للأب أن يُعطي ولده مقابلاً عن أتعابه وجهده أثناء حياته إن هو شاركه في تنمية ماله والعمل معه في محله.

4- الرجل إذا كان عنده بنت، أو أكثر، وله أخوة أو أقارب أولاد عمومة ويعلم أنهم سيرثون مع بناته فإنه يلجأ فى حياته أن يبيع لبناته بيعاً وشراءً معرضًا بذلك عن حدود الله تعالى.

5- ربما يقوم المالك بوقف جميع ماله وتركته لجهة معينه أو جمعية أو نحو ذلك دون ورثته، ودون مراعاة لحقوق ورثته، وهذا ظلمٌ وإجحاف بحقِّ الورثة، يقول ربّنا عزَّ وجل: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا**﴾[lxxv]. قال ابن كثير . رحمه الله . في تفسير هذه الآية الكريمة: "أَي: لِتكُونَ وَصيَّتُهُ عَلَى العَدلِ، لا عَلَى الإضرارِ وَالجَورِ وَالحَيفِ بِأَن يَحرِمَ بَعضَ الوَرَثَةِ، أَوْ يَنقُصَهُ، أَو يَزيدَهُ عَلَى مَا قدرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الفَرِيضةِ فَمتَى سعَى فِي ذَلِك كَانَ كَمَن ضَادَّ اللَّهَ فِي حِكمَتهِ وقِسمَتِهِ"[lxxvi].

وذكر الامام الرازي . رحمه الله .: "بأنَّ الضِّرارَ في الوَصِيَّةِ يَقَعُ عَلى وُجُوهٍ، منها: أنْ يُوصِيَ الإنسان أكثَرَ مِنَ ثُلُثي ماله، أو يُقِرَّ بِكُلِّ مالِهِ أو بِبَعضِهِ لأجنَبِيّ، أو أن يُقِرَّ عَلى نَفسهِ بِدَينٍ لا حَقِيقَةَ لهُ؛ حتى يحرِّم الوارثين من الميراثِ، أو يصرِّح بأنه قد اسْتَوفى دَينهُ الَّذِي كانَ لهُ عَلى غَيرِهِ، أو يَبِيعَ شَيئًا من ممتلكاته بِثَمَنٍ بَخسٍ أو أن يَشتَرِيَ شَيئًا بِثَمنٍ غالٍ أكثر من سعره، كُلُّ ذَلِكَ لِغَرضِ أن لا يَصلَ المالُ إلى الوَرثَةِ، وربما يُوصِيَ بِالثُّلُثِ لا لِوَجهِ اللَّهِ تعالى؛ بل لِغرَضِ تَنقِيصِ حُقُوقِ الوَرَثَةِ، فَهَذا هو وجهُ الإضْرارِ في الوَصِيَّةِ"[lxxvii].

يعمد بعض الناس بمنع بعض الورثة من حقه من الميراث، وذلك بكتابة وصية بذلك كما مرَّ، وقد يكون في دولة تجيز قوانينها ذلك الأمر، ظاناً منه بأنَّ ذلك حقٌّ له خاصة إن كان الوارث عاقًّا له.

والمعلوم أن المنع المذكور فيه عدة محاذير شرعية؛ منها: أنه يعدُّ من قبيل منع حقوق العباد التي أعطاها الله تعالى لهم، ويعدُّ من قبيل المضارة في الوصية، وفيه أيضًا ترك الخير والحكمة من هذا التفصيل من الله تعالى.

ثانياً- عدم كتابة الوصية بشكل واضح.

عدم كتابة الوصية من قبل الموصي بشكل واضح ومبين وما لديه من أموال وعقارات، وما هي الأموال المشتركة مع آخرين؟ وأين تقع العقارات؟، كلّ هذا الغموض ربما يؤدي إلى النزاع بين الموصى له، وبين الوارثين بعد موت المورِّث، قد يدعي أحد الأولاد أنه شريك لوالده أو أمه في العقار أو الحانوت، أو يزعم أحد الوارثين أنه اشترى منهما أو من أحدهما بيتاً أو دكاناً ولم يسجلا ذلك في المستندات الحكومية، وحينذاك لابد مما يثبت ذلك وإلاَّ فتح على الورثة باباً عريضاً من الخلافات والاتهامات، فيؤدي إلى قطع صلة الأرحام، وهذا ما نهاه عنه الشارع الكريم.

ثالثاً- العدالة في الوصية على أموال الميراث.

شرع الله سبحانه وتعالى لنا الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا؛ وذلك بشرط المعروف والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[lxxviii]. والمراد بالمعروف: هو العدل الذي لا ظُلْم ولا جَوْر فيه؛ لأنّ الوصية ما شرعت إلاّ لتجمع مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العالية في الآخرة[lxxix].

ومن المخالفات في عدم العدالة في الوصية: عدم الإعلان عن التركة للورثة من قبل الأوصياء، فهنا يُفتح المجال للمكر والحيل حيث يقوم القائمون بتوزيع التركة بإعطاء كلاً نصيبه دون أن يعلم الورثة كم ورَّث ميتهم، فيتسبب ذلك إلى إحداث الشكوك والظنون السيئة وتبدأ القطيعة بين الأقارب.

فنجد أحياناً بعضاً من الأوصياء يتصرف ويقسم التركة بناءً على وجهة نظره الشخصية دون الرجوع إلى حكم الشرع، والتي قد يخالفه فيها كثير من الورثة، لا من حيث التساوي ولكن من حيث نوعية الموروث كأن يعطي هذا مزرعة وهذا أرضاً وهذا محلاً تجارياً وهذا سيولة مالية وهكذا، فالواجب هنا تحري العدل وما أشكل فيرجع فيه على القاضي.

رابعاً - ادعاء وجود وصية.

يتخذ بعض الوارثين حيلاً كي يأخذ نصيباً زائداً من الميراث، وذلك بادعاء وجود وصية لبعض أقاربه، بأن يدعي بأنَّ والده أوصى لأحفاده أي: (أولاد المدعي)، فحينئذٍ يضمن شيئاً من الميراث ويحصل على حصة أكثر من الباقين، قاصداً منه تقليل حصص باقي الورثة، وغالباً يفعل ذلك مع الضعفاء والوارثات من الإناث. وتعد هذه من المخالفات والتصرفات الخاطئة في الورثة.

خامساً - الادعاء بين الأخوة بأنَّ كل منهم وصيٌّ على الآخرين.

من الحيل للحصول على نسبة أكثر من الميراث حصول النزاع أحياناً بين الإخوة بادعاء كل واحد منهم بأنّه هو الوصيّ على إخوته وعلى الوارثين جميعاً، وخاصة أخواته الإناث والقاصرين، ومن خلال ذلك يحاول الاستحواذ على حقوقهم، قاصداً الإضرار بهم جميعاً، ويمنعوهم من الميراث كله أو جزءاً منه.

ولا شكَّ أن هذا النوع من الوصاية غير جائزة، وتدخل ضمن أكل أموال النَّاس بالباطل التي حرَّمه الله – تعالى-، فالبالغ العاقل سواءً كان ذكر أو أنثى لا يحتاج إلى وصي.

سادساً- وصية المؤرث في توريث المُتبنَّى[lxxx] أو المكفول بالتَّربية واللَّقيط وشبههم.

يرتكب بعض الناس أخطاءً في توريث المُتبنَّى أو ولد الغير الذي يقوم الإنسان بكفالته وتربيته، إمَّا لكونه لقيطًا مجهول النَّسب، أو يتيمًا لا كافل له، فيقوم بكفالته ورعاية أمره، والانفاق عليه كسائر أولاده الذين من صلبه، وهذا أمرٌ طيِّبٌ يثاب عليه عند الله سبحانه وتعالى، ويُشكر عليه من قام به، إلاَّ أنَّ الخطأ الذي يقع فيه بعضهم في هذه المسألة هو تنزيلُ المتبنَّى أو اللَّقيط المكفول منزلة الإبن الصُلبي بحيث يُساوى به في الحقوق، ويوصي له بالتوريث من التركة، تعد هذا حيلة ومكراً بحق الورثة الحقيقين.

إنَّ حكم التبني هو التَّحريم؛ لأنه يترك مفاسد وآثار سيِّئةٍ كالكذب والزور، واختلاطِ الأنساب، وتغييرِ قسمةِ المواريث على وجهٍ يَحْرِم المُستَحِقَّ ويعطي غيرَ المُسْتَحِقِّ. لكن مع هذا حثَّ الإسلامُ أهلَ الاستطاعةِ مِنَ القيام على شئون اليتامى واللُّقَطاءِ أو الأطفالِ مجهولي النَّسَبِ وتربيتِهم والإحسانِ إليهم، على وجهٍ يُصْلِح حالَهم برعايتهم جسميًّا وتربيتِهم دينيًّا وخُلُقيًّا حتَّى يَكْبَرُوا ويَرْشُدوا، وقد ورد في فضل رعاية الأيتام ونحوه آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية كثيرة.

سابعاً - المشاريع الموروثة وعدم تدوينها.

يتخذ بعض الورثة حيلاً في المشاريع الموروثة بعدم تدوين حساباتها وذلك بعد وفات المورث، فيترتب على ذلك مشاكل ونزاعات بين الورثة وإساءة الظن بالوصي؛ لأنه كتم ذلك، فالأولى بالوصي أن يقوم بعد وفاة مورثهم مباشرة بإجراء جرد دقيق للمشاريع ذات الدخل وتدوين الإرادات والمصروفات، فحينئذٍ يرضى كل الوارثين بقسمتهم ونصيبهم من الميراث.

ثامناً- عدم افراغ ما يحتاج إلى التفريغ.

من الحيل في الوصية يقومون بتقسيم التركة كما جاءت في وصية الميِّت، لكن بعض الورثة لا يقومون بإفراغ ما يحتاج إلى تفريغه، فالقسمة لا تعني الانتهاء من التركة بل لابد من إفراغ ما يحتاج لإفراغ واستلام ما يحتاج لاستلام لأن في ذلك غلقاً لباب النزاع.

النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:-

1- يعدّ علم الفرائض أو علم المواريث أحد أهم العلوم الشرعية، والتي جاءت غالبية أحكامها مفصّلة في القرآن الكريم، فألزم الوارثين الاحتكام إليه، فلا يحلّ لأحدٍ تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعَّد من خالف أمره وتعدى حدوده، بأن يدخله ناراً خالداً فيها؛ لأن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكان بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله.

2- أنّ الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في هذه الحياة، وتعدُّ المال أساساً لقيام مصالح النّاس، ووسيلة لتحقيقها، فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته إلى ذلك المال، وأصبح من الضّروري أن يكون لهذا المال مالك جديد. ولأجل ذلك جعل الشّارع الميراث لأقارب الميّت، حتى يكون النّاس مطمئنين على مصير أموالهم، وإيصال نفعها إلى من تربطهم بهم روابط قويّة، مثل الزّوجية، أو القرابة.

3- نظام الإرث يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم.

4- إنَّ حرمان الورثة أو بعضهم من التركة تترك آثاراً سلبية في وجوه متعددة، وأنَّ عقوبة المتحايل على ذلك الأمر خطير، فإنَّ حرمانهم معصية لله تعالى وتعدٍ لحدوده. وإنه اعتداء وظلم على حقوق الآخرين، فتؤدي إلى قطيعة لصلة الأرحام.

5- يتخذ أصحاب النفوس الضعيفة عشرات الطرق من المكر والحيل؛ لكي يسلطوا على مال الميراث ويمنعوا غيرهم من الوارثين الحصول على حقوقهم ونصيبهم من التركة.

6- الميراث ليس عطاء أو هبة، بل حق، حتى وإن كان بعض الوارثين ومنهم المرأة مقتدرون، يفضل أن يطالبوا بحقهم؛ لكي يحيي هذا الحق وتكسر الموروثات السائدة، ويجب أن يكونوا واعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

الأجرة وأحكامها في عقد الإيجار،عباس سهيل جيجان الجبوري(2005)، المشرف: ميري كاظم عبيد الخيكاني، رسالة ماجستير – جامعة بابل – كلية القانون.
الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(1430هـ-2010م.)، ط1، دار المسلم، القاهرة- مصر،
أحكام الوصية في الفقه الإسلامي(2010م)، رسالة الماجستير، إعداد: محمد علي محمود يحيى، إشراف: د. مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين،.
أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها(2020/2/12م.)، د. محمد السعيد مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية ،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت885 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره،ط1، دار هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية،.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة/ مصر، 1425هـ/2004م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، ط2، (1402)دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1406هـ - 1986م.
التراضي في عقود المبادلات. د. السيد نشأت الدريني، دار الشروق، جدة- السعودية، هـ
التصرفات غير المشروعة في الميراث . المجتمع السُّوفي المعاصر أنموذجاً.(1437هـ/2016م.)، د. عبدالقادر مهاوات. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية- نصف سنوية علمية محكمة/ يصدرها مخبر الدراسات الفقهية والقضائية -جامعة الوادي-الجزائر/ العدد الثاني/ السنة الثانية:
تفسير القرآن العظيم(1420هـ/1999م.)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة،
جامع البيان عن تأويل آي القرآن(1422هـ - 2001م.) - تفسير الطبري -، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر،
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه،(1422هـ .) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة،
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(1419هـ/1999م.)، علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،
ديوان طرفة بن العبد، طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (ت564م)،(1423هـ/2002م.) المحقق: مهدي محمد ناصر الدين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،
السنن الكبرى، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر، 1432هـ - 2011م.
سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ)، (1403هـ/1982م.)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند،
شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، (1423هـ - 2003م.)تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،
الصورية في القانون المدني المصري بين النظرية والتطبيق، رأفت حماد، ط1، دار النهضة العربية.
العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ)، (1417هـ/1997م.)تحقيق: علي محمد عوض، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت982 هـ)، المكتبة الإسلامية.
فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، (1414هـ)ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،.
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، (دط) دار الفكر، بيروت/ لبنان، (دت).
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،(1413هـ/1992م.) اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط4، دار القلم، دمشق/ سوريا.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، (1415هـ - 1995م.)دط، دار الفكر.
القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، (1426هـ/2005م.)تحقيق:عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية،بيروت – صيدا/ لبنان،
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان،.
كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت1192هـ)، (1423هـ /2002م .)تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.

لباب التأويل في معاني التنزيل – تفسير الخازن -، علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت741هـ)،(1415هـ.) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، (1414هـ/1993م.)دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان،دت.
مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، رقية مالك الرَّاوي، (1435هـ/2014م.)رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، (1416هـ/1995م.)تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة/ مصر.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، (1421 هـ - 2001 م.)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.
معالم السنن . شرح سنن أبي داود . ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، ط1، المطبعة العلمية، حلب/ سورية.
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)،(1351هـ/1932م.) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ مصر.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، (1415هـ - 1994م.)ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
مفاتيح الغيب . التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)،(1420هـ.) ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان،
مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.)تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، ط (من1404/ 1427هـ)، الأجزاء(23.1)، ط2، دارالسلاسل . الكويت، الأجزاء (24. 38)، ط1، مطابع دار الصفوة . مصر، الأجزاء (39 .45): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
موقع اسلام أون لاين (توزيع الميراث قبل الموت). وموقع إسلام ويب (ميراث الولد الذي عمل مع أبيه في تنمية ماله).
ميراث الولد العاق لوالده – دراسة فقهية مقاصدية -، خالد محمد صوفي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد17، العدد 4، سنة (2021م)
الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الهوامش

i - صحيح مسلم، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم الحديث (147/(1218) (2/889).
ii - البيت لطرفة بن العبد. وأما معاني الكلمات في البيت الشعري: "ذوي القربى: الأهل. والمضاضة: الحرقة والحزن. الوقع: الضرب. الحسام المهند: السيف المصنوع في الهند". ينظر: ديوان طرفة بن العبد (ص27).
iii - سورة الكهف، الآية:46 .
iv - سورة الفجر، الآية:20 .
v - ينظر: الأجرة وأحكامها في عقد الإيجار، رسالة ماجستير (ص181-183).
vi - سورة العاديات، الآية: 8.
vii - سورة النساء، الآية: 29.
viii - سورة النور، الآية: 33.
ix - ينظر: الاجرة وأحكامها في عقد الايجار، رسالة ماجستير (ص181.183).
x - ينظر: المبسوط للسرخسي (176/27)، والفواكه الدواني (249/2)، ومغني المحتاج (10/4)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(74/5)، وكشاف القناع (4/ 403).
xi - سورة النساء، الآية: 176.
xii - ينظر: تفسير الخازن (1/ 455).
xiii - ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمى (5/ 44).
xiv - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (17/ 72).

xv - شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 108).

xvi - معالم السنن (4/ 85).

xvii - ينظر: العزيز شرح الوجيز (6/ 322)، والحاوي الكبير (7/ 544)، والمغني لابن قدامة (6/ 53). قال ابن مقدامة: "فَالتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ، فَيَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ: تُعْطَى الْأُنْثَى مِثْلُ مَا يُعْطَى الذَّكَرُ". المغني لابن قدامة (6/ 53).

xviii - المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (11997) (11/ 354)، بلفظ: "لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (12126) (12/ 324). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل: أنه لم يَرَ له أنكرَ من هذا". التلخيص الحبير (4/ 1990).

xix - العزيز شرح الوجيز (6/ 322). وينظر: المغني لابن قدامة (6/ 53).

xx - موقع اسلام أون لاين (توزيع الميراث قبل الموت).

xxi - البيع الصوري: "تواطؤ طرفي التصرف النظامي على كتمان إرادهتما الحقيقية تحت ستار مظهر كاذب لمأرب ما يخفيانه على الغير". التراضي في عقود المبادلات. د. السيد نشأت الدريني، ص25. وعرّف أيضاً: "اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني". الصورية في القانون المدني المصري بين النظرية والتطبيق، رأفت حماد، ص 10. لو لحظنا نجد بأن التعريفين السابقين للصورية هي تعريفات قانونية، والمتتبع لكتب الفقهاء يرى بأنهم تناولوا موضوع قريب الشبه بالصورية ويتفق معها في المفهوم العام ألا وهي ما اصطلح على تسميته بـ"الحيل". ومن تعريف الحيل في اصطلاح الفقهاء، قال ابن قدامة : "أَنْ يُظْهِرَ عَقْدًا مُبَاحًا يُرِيدُ بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً وَتَوَسُّلاً إلى فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَاسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِهِ، أَوْ إسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ دَفْعِ حَقّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ". المغني لابن قدامة (43/4)، وعرفها الطاهر بن عاشور، بأنها: " إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتدٍ به". مقاصد الشريعة الاسلامية، طاهر بن عاشور، (322/2).

xxii - صحيح البخاري، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ، رقم الحديث (2587) (3/ 158)، وصحيح مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلاَدِ فِي الْهِبَةِ، رقم الحديث (1623/13) (3/ 1242).

xxiii - سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث (293) (1/ 119).

xxiv - ينظر: أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها د. محمد السعيد مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، (ص788)، ومخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، رقية مالك الزّاوي، (ص7).

xxv - سورة النساء، الآية: 7.

xxvi - ينظر: كشف المخدرات (2/ 565).

xxvii - ينظر: التصرفات غير المشروعة في الميراث، د. عبدالقادر مهاوات. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. (ص18-22).

xxviii - ينظر: كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر (ص58)، والمغني لابن قدامة (5/ 157).

xxix - ينظر: كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر (ص58).

xxx - ينظر: المجموع شرح المهذب (20/ 293).

xxxi - ينظر: المبسوط للسرخسي (18/ 24)، والقوانين الفقهية (ص334)، والفواكه الدواني (2/ 246)، والعزيز شرح الوجيز (5/ 280)، والمغني لابن قدامة (5/ 157).

xxxii - ينظر: مغني المحتاج (3/ 271).

xxxiii - ينظر: المجموع شرح المهذب (20/ 293).

xxxiv - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (3/ 583).

xxxv - ينظر: المبسوط للسرخسي (10/ 100)، وبداية المجتهد (4/ 137)، والحاوي الكبير (8/ 146)، (13/ 444)، ومغني المحتاج (4/ 44)، والمغني لابن قدامة (367/6).

xxxvi - صحيح البخاري، بَابٌ: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، رقم الحديث (6764) (8/ 156)، وصحيح مسلم كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رقم الحديث (1) (1614) (3/ 1233).

xxxvii - مسند الامام أحمد، رقم الحديث (6664) (245/11) قال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره). وقال أحمد محمد شاكر: (إسناده صحيح). ينظر: مسند الامام أحمد، طبعة (دار الحديث) (332/6).

xxxviii - سورة النساء، الآية: 13.

xxxix - سورة النساء، الآية: 14.

xl - بدائع الصنائع (1/ 308).

xli - المجموع شرح المهذب (5/ 146).

xlii - مسند الامام أحمد، رقم الحديث (1751) (3/ 280)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وقال أحمد محمد شاكر: (إسناده صحيح). مسند الامام أحمد، طبعة (دار الحديث) (268/2)، والمعجم الكبير، رقم الحديث (204)(13/ 82).

xliii - ينظر: التصرفات غير المشروعة في الميراث، د. عبدالقادر مهاوات. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. (ص23).

xliv - ينظر: التصرفات غير المشروعة في الميراث، د. عبدالقادر مهاوات. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. (ص22-23). وميراث الولد الذي عمل مع أبيه في تنمية ماله. (اسلام ويب / 14-3-2018م.

xlv - سورة النساء، الآية: 11.

xlvi - سورة النساء، الآية: 24.

xlvii - صحيح البخاري، بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، رقم الحديث (5135) (7/ 17).

xlviii - سورة البقرة، الآية: 188.

xlix - مسند الامام أحمد، رقم الحديث (21082) (34/ 560)) قال شعيب الأرنؤوط: (شطره الأول صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف).

l الفتاوى الفقهية الكبرى: (112/4).

li - مسند الامام أحمد، رقم الحديث (9666) (15/ 416)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

lii - سورة المائدة: 104.

liii - فلو ترك الميت من ورثتها وهي حاملٌ، فالشارع بدون شك يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً، أو ميتاً ويعامل الورثة بالأضر، من تقادير وجود الحمل، وعدم وجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده، فيعطى كل واحد من الورثة المتقين من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 134).

liv 0 ينظر: القوانين الفقهية (ص136)، والحاوي الكبير (9/ 479)، والمغني لابن قدامة (392/6). جاء في كتاب القوانين الفقهية (ص231): "فَإِن مَاتَ قبل الدُّخُول وَقبل الْفَرْض فَلا صدَاق لَهَا خلافًا لأبي حنيفَة وَلها الْمِيرَاث اتِّفَاقًا". وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "أَمَّا الْمُفَوَّضَةُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}النساء: 12 . وَهُمَا زَوْجَانِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا". الحاوي الكبير (9/ 479).

lv - سورة النساء، آية: 12.

lvi - مسند الامام أحمد، رقم الحديث (15943) (25/ 291)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

lvii - المغني لابن قدامة (392/6).

lviii - ينظر: التصرفات غير المشروعة في الميراث، د. عبدالقادر مهاوات. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. (ص13).

lix - أخرجه الامام في مسنده، رقم الحديث، (15784) (61/25. 62)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

lx - بدائع الصنائع (7/ 333).

lxi - سورة البقرة، الآية: 180.

lxii - سورة النساء، الآية: 11.

lxiii - ينظر: تفسير الطبري - جامع البيان - (6/ 457-459)، ومغني المحتاج (4/ 66).

lxiv - سورة النساء، الآية: 11.

lxv - صحيح البخاري، بَابُ الوَصَايَا، رقم الحديث (2738) (4/ 2).

lxvi - ينظر: المبسوط (27/ 142)، ومغني المحتاج (4/ 66)، والمغني (6/ 137)، والإجماع لابن المنذر (ص58).

lxvii - ينظر: بدائع الصنائع (7/ 330) .

lxviii - ينظر: بدائع الصنائع (7/ 331) وما بعدها، وبداية المجتهد (4/ 119) وما بعدها، ومغني المحتاج (4/ 67) وما بعدها، والمغني لابن قدامة (6/ 137) وما بعدها.

lxix - أما الوارث لا يوصى له؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،...)). مسند الامام أحمد، رقم الحديث (22294)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، قال الكاساني: ان جواز الوصية يؤدي إلى أن يؤثر الموصي بعض الورثة على البعض، وفي هذا إيذاء لهم، فيؤدي إلى قطع الأرحام، وَإِنَّهُ حَرَامٌ وَمَا أَفْضَى إلى الْحَرَامِ، فَهُوَ حَرَامٌ. ينظر: بدائع الصنائع (7/ 337).

lxx - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجُوزُ الوَصِيَّةُ بِكُلِّ المالِ بِدَلالَةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، ومَعْلُومٌ أنَّ الوَصِيَّةَ بِكُلِّ المالِ تَقتَضِي نَسخَ آيات الميراث، وأمّا في السُّنَّة النبويّة فَهناك حَدِيثُ مشهُورٌ في هَذا البابِ، قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». صحيح البخاري، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، رقم الحديث (2744) (4/ 3)، وصحيح مسلم، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، رقم الحديث (7-(1628) (3/ 1252). وهكذا فإنَّا مقدار الجائز في الوصية هو الثلث، وقد ذكر الكاساني وغيره : بأنه لا يجوز الزِّيادةُ عَلى الثُّلُثِ إلاَّ بِإِجَازَةِ الوَارِثِ الَّذِي هُو مِن أَهلِ الإِجَازَةِ. ينظر: بدائع الصنائع (7/ 369)، وبداية المجتهد (4/ 120)، ومغني المحتاج (4/ 77-78)، والمغني لابن قدامة (6/ 139) (6/ 146).

lxxi - سورة النساء، الآية: 11.

lxxii -فتح القدير للشوكاني (1/ 501).

lxxiii - تعد عقَّ الوالدين من كبائر الذنوب، وقد وردت في ذلك آيات من القران الكريم وأحاديث نبويَّة شريفة، ولكن كلٌّ من الفسق والعقوق ليس مانعاً في الشرع من موانع الإرث. فالابن يرث أباه بسبب النسب لا بسبب الصلاح في الدين، ولا بسبب البر، وكل الأبناء والبنات في النسب سواء، البار منهم والعاق، وثواب البر وعقوبة العقوق عند الله تعالى . ينظر: ميراث الولد العاق لوالده، خالد محمد صوفي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، (مج17/ عدد4/سنة (2021م)(ص464).

lxxiv - ذكر الفقهاء بأنَّ الوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 536).

lxxv - سورة النساء، الآية: 9.

lxxvi - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/ 231).

lxxvii - تفسير الرازي - مفاتيح الغيب - (9/524- 525).

lxxviii - سورة البقرة، الآية: 180.

lxxix - ينظر: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، (ص27).

lxxx - النَّبِيِّ، هو: "اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ، وَكَانَ الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَنَّى الرَّجُل، فَيَجْعَلُهُ كَالِابْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَيَرِثُ مِيرَاثَ الأَوْلاَدِ". الموسوعة الفقهية الكويتية (10/120).